

التغطية لبرنامج الحوادث الشخصية :

المبدأ:

إذا أصيب المؤمن عليه قبل بلوغه سن الخامسة والسبعين وقبل انتهاء مفعول الوثيقة بإصابة جسدية غير ناتجة عن مرض وكان سببها الوحيد والمباشر حادث مادي ظاهر، مفاجئ، عنيف، غير متوقع وغير متعمد، خارجي وطارئ أدى بشكل مباشر وبمعزل عن أي سبب آخر إلى وفاة المؤمن عليه أو العجز الدائم (في حال توفر تغطية العجز الدائم) أو إصابته بحالة عجز كلي مؤقت (في حال توفر تغطية العجز الكلي المؤقت) أو تكبد المؤمن عليه مصاريف طبية (في حال توفر تغطية المصاريف الطبية)، يترتب على شركة النسر العربي للتأمين، ووفقاً لشروط الوثيقة، دفع مبالغ التأمين المحددة في الشروط الخاصة بشرط أن يكون القسط مدفوع في حينه.

القسط:

هو القسط المستحق عن العقد لفترة التأمين. ويستحق القسط دفعه واحدة عند إصدار الوثيقة بحيث يغطي فترة التأمين كاملة.

الشروط العامة

- ١) تدفع الشركة التعويضات المذكورة في الفقرتين "أ" و "ب" من جدول الشروط الخاصة إذا حصلت وفاة أو عجز كلي دائم يمنع المؤمن عليه من ممارسة أية مهنة ينتج منها مكسب أو عجز جزئي دائم، شريطة تحقق الوفاة أو العجز الدائم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الحادث.
 - ٢) تدفع الشركة التعويض الأسبوعي المذكور في الفقرة "ج" من جدول الشروط الخاصة عن الفترة التي يكون بها المؤمن عليه عاجزاً كلياً بصورة مؤقتة تمنعه عن القيام بالواجبات التي لها علاقة بعمله نتيجة إصابته بحادث، ويتوالى دفع هذا التعويض لحد أقصى مقداره ١٠٤ أسبوعاً متتالياً. (لا تدفع الشركة أي تعويض عن العجزات الجزئية المؤقتة)
 - ٣) تدفع الشركة مبلغاً إضافياً يساوي ٥٠٪ من التعويض الأسبوعي المذكور في الفقرة "ج" في حال إصابة زوج المؤمن عليه بالعجز الكلي المؤقت، على أن يتوفر الشرطان التاليان مجتمعان:
 - أن تكون إصابة زوج المؤمن عليه بالعجز الكلي المؤقت قد نتجت عن الحادث نفسه (المشمول ضمن تغطية هذه الوثيقة) الذي تعرض له المؤمن عليه.
 - أن يكون المؤمن عليه قد أصيب بعجز كلي مؤقت منعه من القيام بأي واجب كان له علاقة بعمله.
 - ٤) تدفع الشركة مبلغاً إضافياً يساوي ٥٠٪ من التعويض الأسبوعي المذكور في الفقرة "ج" من جدول الشروط الخاصة، إذا توفرت الحالات التالية:
 - دخول أي من أولاد المؤمن عليه المصابين في الحادث نفسه (المشمول ضمن تغطية هذه الوثيقة) الذي تعرض له المؤمن عليه إلى المستشفى.
 - إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت منعه من القيام بأي واجب كان له علاقة بعمله.
- يتوقف دفع هذا المبلغ الإضافي عند زوال حالة عجز المؤمن عليه الكلي المؤقت.
- تشمل هذه التغطية ولديها كحد أقصى.
- ٥) تدفع الشركة مبلغاً إضافياً يساوي ٢٥٪ من قيمة التعويض الأسبوعي المذكور في الفقرة "ج" من جدول الشروط الخاصة لأسبوع واحد فقط إذا بقي المؤمن عليه في المستشفى لمدة تزيد عن ثلاثة أيام نتيجة تعرضه لحادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.
 - ٦) تدفع الشركة مبلغاً إضافياً يساوي ١٠٪ من مبلغ التأمين المذكور في الفقرة "أ" من جدول الشروط الخاصة في حال توفي المؤمن عليه مع زوجه نتيجة حادث مشمول ضمن تغطية هذه الوثيقة، على أن يكون الحادث وقع أثناء وجود الزوجين معاً في وسيلة نقل عامة (سيارة عمومي، باص عمومي، طائرة، مصعد.....). لا يطبق هذا البند في حال كانت طبيعة عمل المؤمن عليه أو زوجته تقتضي وجود أي منهما في وسيلة النقل العامة.

(٧) تشمل المصاريف الطبية المذكورة في الفقرة ”د“ من جدول الشروط الخاصة الحد الأقصى الذي تلتزم به الشركة لتغطية المصاريف الطبية التي يتكبدها المؤمن عليه في سبيل علاجه بالنسبة لأي حادث كما هو محدد في الوثيقة هذه، ويتم تعويض المؤمن عليه عن هذه المصاريف الطبية بحسب التسعيرات الرسمية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

(٨) تدفع الشركة التعويض الى المؤمن عليه إذا كان حياً وإلا فللمستفيدين المذكورين في جدول الشروط الخاصة، ويحق للشركة فسخ الوثيقة في حال عدم قدرتها على استيفاء متطلبات التحقق من هوية ونشاط المستفيد، واطار وحدة مكافحة غسل الأموال بذلك سنداً لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠١٠.

(٩) ان الحد الأقصى الذي تلتزم الشركة بدفعه عن التغطيات الأساسية من لائحة المنافع لكافة التعويضات في حال الوفاة أو الإصابة بحالة عجز كلي أو جزئي دائم أو عجز كلي مؤقت يجب في جميع الأحوال أن لا يتجاوز إجمالي التعويضات المدفوعة عنها ١٠٠٪ من مبلغ تأمين الحياة، إلا في حال المصاريف الطبية المحددة في الفقرة ”د“ والمتوجبة الدفع بالإستناد الى شروط الفقرة المذكورة ، بالإضافة الى أي مطالبة شرعية بموجب أي فقرة أخرى من الوثيقة .

(١٠) إن الجداول المرفقة بالوثيقة بالإضافة الى الطلب المعبأ لهذا الغرض بالإضافة الى أي مستندات أخرى مطلوبة أو عقود اضافية مرفقة تشكل مجتمعه العقد الكامل.

(١١) يفقد المتعاقد والمؤمن عليه والمستفيد كل الحق في التغطيات المستحقة بموجب هذا العقد وذلك اذا ثبت للشركة عدم صحة أي من المعلومات او الاقرارات الواردة ضمن طلب التأمين او في حال اخفاء او عدم التصريح عن اية معلومات او بيانات من شأنها التأثير في قبول أو رفض طلب التأمين.

(١٢) لا تقبل الشركة أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة، ما لم تستلم إشعاراً خطياً بذلك خلال ثلاثة اشهر من وقوع أي حادث يمكن ان يؤدي الى المطالبة، إلا إذا كان التأخير لعذر مقبول وعلى المؤمن عليه او ممثليه الشرعيين أن يقدموا الى الشركة أية معلومات قد تطلبها منهم.

(١٣) في حال حصول مطالبة عن حالة عجز دائم أو عجز كلي مؤقت يجب على المؤمن عليه أن يخضع للمعاينة الطبية لدى الطبيب الذي تعينه الشركة من وقت إلى آخر وحين طلب الشركة منه ذلك ، ولهذا الطبيب وحده صلاحية تحديد وجود العجز ونسبته أو مدة العجز الكلي المؤقت. وفي حال اختلفت نسبة العجز أو مدة التعطيل مع التقارير الطبية المقدمة من المؤمن عليه بما في ذلك التقارير الصادرة عن الطبيب الشرعي أو اللجان الطبية فيصار الى تعيين جهة طبية ثالثة مكونة من طبيبين اختصاصيين تعينهما الشركة لتحديد العجز ونسبته أو مدة التعطيل ويعتبر قراره ملزماً للطرفين.

(١٤) للشركة مطلق الحرية بإنهاء هذا التأمين بموجب اخطار مكتوب مدته ثلاثون يوماً على شكل كتاب مسجل، ويترتب على الشركة في هذه الحالة أن تعيد للمؤمن عليه قسماً من القسط المدفوع بالنسبة العائدة للمدة المتبقية وغير المغطاة.

(١٥) لقد اتفق الفرقاء على أن المؤمن عليه قد أختار العنوان المذكور في طلب التأمين و على أي اشعار موجه اليه على العنوان المختار يكون مقبولاً حتى إذا غير المؤمن عليه عنوانه أو رفض الاشعار أو أهمل التبليغ.

- أن أي تبليغ توجهه الشركة للمؤمن عليه على العنوان المذكور في طلب التأمين يعتبر ملزماً لهذا الاخير.
- يجب إعلام الشركة خطياً عن أي تغيير في العنوان المختار.

(١٦) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب الغاء العقد شريطة اعلام الشركة خطياً بذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء. وتقوم الشركة بإلغاء العقد واعادة نسبة من القسط المدفوع الى المؤمن عليه تساوي ٧٠٪ من القسط المحتسب على أساس نسبة وتناسب عن الفترة المتبقية من العقد، علماً بأنه في حال قامت الشركة بدفع مطالبة بموجب هذا العقد، فيتم الغاء العقد دون اعادة أي جزء من القسط المدفوع.

١٧) في حالة وفاة المؤمن عليه لسبب غير مغطى بهذا العقد يلغى العقد تلقائياً ويعاد نسبة من القسط المدفوع الى الورثة الشرعيين، تساوي ٧٠٪ من القسط المحتسب على أساس نسبة وتناسب عن الفترة المتبقية من العقد بعد تاريخ الوفاة.

١٨) يتوجب على المؤمن عليه إبلاغ الشركة كتابة بكل تغيير في مهنته أو نوع عمله.

١٩) يعتبر هذا العقد صادراً في المملكة الأردنية الهاشمية وبالتالي فإن تفسيره وتحديد الحقوق والالتزامات الناتجة عنه خاضعان للقوانين الأردنية، كما صلاحية النظر بأي خلاف ناشئ عنه تعود لمحاكم عمان، الأردن دون سواها.

الاستثناءات

لا يدفع اي تعويض عن أي حادث، او خسارة، او ضرر، او كلفة او مصاريف، متسببة مباشرة او غير مباشرة، ناتجة او مرتبطة بأي من التالي:

أ) الحرب، الاحتلال، اعمال حربية (سواء كانت الحرب معلنة او لم تعلن، التقليدية، البيولوجية، الكيميائية او النووية)، الاجتياح، اعمال عدوانية خارجية، العمليات العدائية، اعمال ارهابية من اي نوع كانت، اعمال التخريب الارهابية، تمرد، عصيان، اضطرابات مدنية، حرب اهلية، ثورة، هيجانات شعبية، انقلاب عسكري، مؤامرة، اعمال شغب، اغتصاب سلطة او حكم عسكري او احكام عرفية او حالة حصار او عن اي سبب او حدث يؤدي الى اعلان الاحكام العرفية او حالة الحصار واستمرار تنفيذها او اي عمل لاي شخص يعمل لحساب او لصلة مع اية منظمة عسكرية او شبه عسكرية أو دينية أو فكرية تهدف الى قلب النظام بالقوة او اعمال العنف و الارهاب، او التأثير على صنع القرارات السياسية وأي موت عنيف يحصل في البلدان الإفريقية غير العربية باستثناء جنوب افريقيا.

شمل مفهوم الارهاب (المشتبه به او المثبت) نتائج احتجاز رهائن، وتبادل طلقات النار من السيارات، وزرع القنابل وأي أشكال أخرى من العنف الجسدي.

ب) أية أعمال متخذة لمراقبة أو تلافية، أو قمع أو متعلقة بأي شكل من الأشكال بأي ممّا ورد في الفقرة (أ).

ج) الانتحار أو أية محاولة مقصودة من المؤمن عليه لإيذاء نفسه.

د) المشاركة في السباقات أو ممارسة المؤمن عليه أية رياضة عنيفة أو خطيرة و على سبيل المثال لا الحصر: تسلق الجبال، الرياضات الهوائية، الغطس، رياضة الدفاع عن النفس، ركوب الدراجات النارية سواء أكان المؤمن عليه مشترك بها بشكل فردي أو ضمن مسابقات جماعية كمحترف أو على سبيل الهواية.

هـ) اشتراك المؤمن في أي رياضة كمحترف.

و) التلوث النووي أو البيولوجي أو الكيميائي أو استخدام المتفجرات سواء اشترك المؤمن أم لم يشترك .

ز) القتل، الاغتيال السياسي، الاعتداء، الإشتراك في جريمة أو جنحة و الاشتراك في أي مشاجرة.

ح) تأدية الخدمة العسكرية.

ط) أي اصابة حصلت قبل بدء مفعول التأمين وأي عجز ناتج عن أي علة أو مرض او حالة حصلت قبل بدء مفعول التأمين. الإستخدام غير القانوني للمخدرات إلا في حال وصفها من قبل طبيب مختص ومرخص.

بالإضافة الى الإستثناءات السابقة فإن منفعة العجز الكلي المؤقت والمصاريف الطبية الناتجة عن حادث و المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي من التالي هي أيضا غير مشمولة:

الحمل أو الولادة أو الإجهاض غير القانوني.

البقاء في المصححات لأي سبب كان.

سلم العجوزات المشار إليه في الفقرة "ب" من جدول الشروط الخاصة العجز الكلي الدائم

٪١٠٠	فقدان بصر العينين فقداناً تاماً
٪١٠٠	الإختلال التام في العقل غير قابل للشفاء
٪١٠٠	فقدان الذراعين أو اليدين
٪١٠٠	الصمم التام في الأذنين بسبب صدمة
٪١٠٠	نزع الفك الأسفل
٪١٠٠	فقدان إمكانية الكلام
٪١٠٠	فقدان ذراع وساق
٪١٠٠	فقدان ذراع ورجل
٪١٠٠	فقدان يد ورجل
٪١٠٠	فقدان يد وساق
٪١٠٠	فقدان الساقين
٪١٠٠	فقدان الرجلين



العجز الجزئي الدائم

٪٢٠	فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
٪٤٠	نزع جزء من الفك الأسفل أكان بكامل أم بجزء من العظم الفكي
٪٤٠	فقدان عين واحدة
٪٣٠	صمم تام في أذن واحدة بسبب الصدمة

-الرأس

٪٦٠	فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة
٪٥٠	فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع (إصابة نهائية غير قابلة للشفاء)
٪٢٠	فقدان الإبهام أو فقدان إستعمالها فقداناً تاماً
٪١٠	فقدان جزئي في الإبهام (السلامى الظفرية)
٪٨	بتر إصبع بترأ كاملاً
٪٣	بتر سلامى واحدة من أية إصبع
٪٤٥	بتر اربع اصابع بما فيها الإبهام

-الاعضاء العليا

٪٦٠	فقدان ساق أو فقدان إستعمالها فقداناً تاماً
٪٤٥	فقدان الرجل بكاملها (فصلها عند التقاء عظم الرجل بعظم الساق)
٪٤٠	تصلب الورك
٪٢٠	تصلب الركبة
٪٣٠	قصر في الساق مقداره ٥ سنتمترات على الأقل
٪١٠	قصر في الساق مقداره بين ١ و ٥ سنتمترات
٪٢٥	بتر كامل أصابع الرجل
٪٢٠	بتر اربع اصابع من الرجل بما فيها الإصبع الأكبر
٪١٠	بتر الاصبع الكبرى للرجل
٪٣	بتر إحدى أصابع الرجل غير الاصبع الكبرى

-الاعضاء السفلى

تصلب أصابع اليد (غير الإبهام و السبابه) و تصلب أصابع الرجل (غير الكبرى) يعطى فقط الحق بـ ٥٠٪ من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت تلك الاعضاء.

كل عجز دائم غير مذكور أعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته بالمقارنة مع العجوزات المدرجة.

إن عبارة «الفقدان التام» لأي طرف او عضو كما هو وارد أعلاه تعني (الفقدان التام بالانفصام العضوي «أو» الفقدان التام الوظيفي» لهذا الطرف او العضو.

إن مجموع التعويضات المترتبة على عدة عجوزات يتكون من مجموع المبالغ المختلفة، شرط ان لا يتعدى مبلغ التأمين المذكور في جدول الشروط الخاصة